

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١ / ٧٠

بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة
وفترة استيفاء شرط التفرغ للمكاتب العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ ، ٩٦ / ١٠١
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٥٣ بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٧٧ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستمرة صلاحية التراخيص المنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو
فروع المكتب أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ
العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٥٣ المشار إليه لمدة سنتين اخررين ،
ولايجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء هذه المدة إلا وفقاً لأحكام قانون
تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة (٢) : على أصحاب المكاتب العمانية المرخص لها حالياً استيفاء شرط التفرغ
المصوص عليه في القانون المشار إليه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ العمل
بهذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الحادي عشر من
يونيو ٢٠٠١ م.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢

الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٨)

الصادرة في ٢٠٠١ / ٧ / ١ م